

Distr.: General  
23 January 2004  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والأربعون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٣ (ج) '١' من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛ تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات: دور الرجال والصبيّة في تحقيق المساواة بين الجنسين

بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والمنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، والرابطة الدولية لأخوات الحبة، ومنظمة زونتسا الدولية، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمؤتمر النسائي الهندي العام، والرابطة الهندية العامة لصندوق تعليم المرأة، والطائفة البهائية الدولية، ومنظمة التضامن مع المرأة الأفريقية، والاتحاد العام للمرأة العربية، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمجلس الدولي لليهوديات، والاتحاد الدولي للجامعيات، والرابطة النسائية الدولية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، واتحاد نوادي المرأة الأمريكية لما وراء البحار، ودروب نحو السلام، والعصبة النسائية الدولية من أجل السلام

\* E/CN.6/2004/1



والحرية، والمنظمة الدولية للنساء الصهيونيات، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد العالمي لنساء الكنيسة الميثودية الموحدة، والحركة العالمية للأمهات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية والاتحاد العالمي للرابطات العالمية للشابات المسيحيات، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة، والمجلس الدولي للممرضين والمرضات، والرابطة الدولية لإسداء المشورة/المائدة المستديرة الدولية لتحسين إسداء المشورة، ومنظمة "إنرويل" الدولية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

\* \* \*

ميثاق الأمم المتحدة هو أول صك دولي يعترف بحقوق المرأة إلى جانب الرجل، أي بالمساواة بين الجنسين، فولّد الدافع بتقديمه التدوين القانوني لهذه الحقوق في القوانين والسياسات الوطنية. فمنذ عقد مضى، أي في عام ١٩٩٣، قدم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا الأساس المتين الذي يعترف بوضوح بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان وأكد المؤتمر على حاجة الحكومات والأمم المتحدة إلى أن تجعل من أولياتها ضمان مشاركة المرأة الكاملة المتساوية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس. كما أكد الميثاق الأهمية الأساسية لدمج مشاركة المرأة الكاملة في عملية التنمية، وفي هذا تكرر لإعلان ريو. بموجب الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١.

والاهتمام بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وارد في جميع المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عُقدت مؤخرا، وبوجه خاص في إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المعقود في عام ١٩٩٥. فقد أصبح هذا مخططا لإطار ترجمة الأحكام والقوى الإيجابية في قانون حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة إلى أفعال ملموسة. وفي هذا الإطار تم النص في الفقرة ٢٥ على "تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الأعمال المؤدية إلى المساواة". وينبغي النظر إلى هذا على ضوء الفقرة ١ التي تؤكد مبدأ مشاركة السلطة والمسؤولية بين الرجل والمرأة في البيت، وفي مكان العمل، وفي المجتمعات الوطنية والدولية الأوسع نطاقا.

ولزيادة توضيح هذه المفاهيم والمبادئ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي النتائج المتفق عليها في عام ١٩٩٧ لتعزيز سياسة منسقة متماسكة لتعميم المنظور الجنساني وتناول توصيات محددة. كما قرر في عام ٢٠٠١ إدراج استعراض منتظم للكيفية التي يتم بها تنفيذ تعميم المنظور الجنساني.

وقد عمدنا إلى تقديم هذا البيان مع الخلفية المذكورة أعلاه لكي نبين أنه لدينا صكوك وقواعد ومبادئ توجيهية وعمليات لتنفيذ وتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين بشكل كامل. فما هو السبب إذن في أننا لا نزال بعيدين عن تحقيق هذا، ولا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

اسمحوا لنا أن نقدم بعض المؤشرات والملاحظات، تعقبها توصيات محددة.

فأولاً، المنظور الجنساني ليس هدفه توجيه الانتباه إلى المرأة بقدر ما هو توجيهه إلى الهياكل والعمليات ضمن القطاعات المختلفة التي هي هامة لإبراز أوجه الخلل. وفي هذا السياق إنما يستطيع المرء تحديد الثغرات والممارسات التمييزية التي تسببت في تفاوت معدلات ودرجات الأثر الاجتماعي - الاقتصادي في المرأة والرجل. وعلى سبيل المثال، سيبقى القضاء على الفقر مجرد كلام إذا ما استمرت عملية المشاورة الحالية المتعلقة بالمفاهيم والأولويات والحاجات في استبعاد المرأة أو التأثير فيها بشكل سلبي.

وثانياً، ما برحت مسائل التمثيل والوصول إلى مستوى اتخاذ القرارات والتحكم في الموارد يسيطر عليها الرجل، لأن المؤسسات والتشريعات الوطنية لا تعالج أوجه الخلل هذه أو أنها لا تعالجها بشكل كافٍ. وما برحت حياتنا يسيطر عليها بشكل رئيسي معيار الذكور المتمثل في الهرم العمودي لتسلسل السلطة.

وثالثاً، الثقافة والدين متأصلان في أنماط سلوكية وأوضاع فكرية يزيد من حدتها قولبة أدوار الرجل والمرأة الاقتصادية والاجتماعية وخلق حلقة مفرغة من الممارسات التمييزية التي تحبذ سيطرة الذكور. وإحدى هذه الممارسات هي حرمان المرأة من حقوقها في الأرض والملكية والوراثة. وهذا الحرمان من الحقوق في الأرصد إنما هو عقبة إضافية أمام حقها في الحصول على القروض وحقوقها الأخرى في التنمية مثل التعليم والتدريب، وهذا بدوره يضعها في حالة تبعية أو في حالة استقلال غير مستدام من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ورابعاً، المفروض في سياسات الاقتصاد الكلي أن تكون حيادية من حيث نوع الجنس لكنها في الحقيقة لا تراعي الناحية الجنسانية عموماً. فالسياسات الحالية تعزز فعلاً استبعاد المرأة من التنمية الاقتصادية. وعدم الاعتراف بالعمل الأسري وغيره من الأعمال

المتزلية والزراعية أو الانتقاص من قيمته إنما يشكل انخيارا غير إيجابي إزاء المرأة في مجال العمالة، لأنها أول من يقاسي من عدم الاستقرار والبطالة والممارسات الانتهازية لخفض النفقات، كما حصل في قطاع الطيران المدني بعد كارثة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعدم تقدير عمل المرأة كان له أيضا آثار سلبية في الدخل الذي تكسبه المرأة والذي يقل عن دخل الرجل بنسبة تتراوح بين ٢٠ في المائة و ٤٠ في المائة في جميع أرجاء العالم. ومما يزيد في حدة هذه العوامل ازدياد نشاط المرأة في الاقتصاد غير الرسمي الذي أدى إلى خلع الطابع الأثوي على الفقر. أفلا ينبغي إدخال دور الإنجاب وعبء المرأة المزدوج في سياسات الاقتصاد الكلي بدلا من مجرد خفض مساهمتها إلى مستوى الاقتصاد الجزئي؟

وخامسا، ما برحت موازنة العمل مع الحياة العائلية أكبر تحدٍ للمرأة من حيث أشكال عدم المساواة والتمييز إزاءها. ويقوم هذا على أساس المفهوم الذي فحواه أن المرأة غير قادرة على تحقيق أداء متساو كاف في العمل بسبب التزامها الأولي إزاء حياتها العائلية والمتزلية. هذا المفهوم القالي هو باطل الآن لأن المرأة تشترك لمدة أطول في الأنشطة الاقتصادية وهي تمثل أكثر من ٤٠ في المائة من اليد العاملة في العالم، حسب منظمة العمل الدولية. وما برحت تعمل حتى بعد تجاوزها سن الإنجاب بقصد المساهمة في دخل الأسرة أو بوصفها المعيل الوحيد في الأسر التي يقوم على رأسها أحد الوالدين أو لمجرد حقها في النماء الشخصي.

وما نقترحه هو أنه في وسع لجنة وضع المرأة الإسهام في تحدي وتحويل دور الرجال والصبيان في سبيل تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشجيع المساواة بين الجنسين عن طريق فهم وتقييم أفضل لدوري الجنسين وما يتصل بذلك من عدم مساواة بنيوية مثل:

- ١ - الأدوار المتصلة بكون الإنسان ذكرا أو أنثى في الحياة العامة والخاصة والمسؤوليات الموكولة إلى كل منهما؛
- ٢ - تقييم الأنشطة المضطلع بها، أي الناجمة عن عمليات النشاط الاجتماعي المتأنية من جراء التوزيع التقليدي للعمل المدر للدخل خارج الأسرة الذي يقوم به الرجل والعمل بغير أجر الذي تقوم به المرأة داخل الأسرة؛
- ٣ - الحصول على الموارد وفرص اتخاذ القرارات والتحكم فيها؛
- ٤ - الأنماط المتغيرة للإنتاج والإنجاب ومضاعفاتها الديمغرافية والاجتماعية - الاقتصادية؛
- ٥ - قولبة علاقات السلطة والتوقعات بشكل غير متكافئ؛

٦ - الفاصل الرقمي الذي يزيد من حدة الفاصل الجنساني بسبب أوجه العجز في اللغة والتعليم والمهارات والقوة الاقتصادية غير المتكافئة.

إننا نوصي على وجه التحديد بأن يكون دور الرجل على النحو التالي:

١ - أن يتبنى نموذجاً آخر من شأنه تحسين جودة حياته من خلال إقامة شراكة تعتبر النظام الأنثوي الجانبي في التفكير والعمل والرعاية في وقت واحد قيمة إضافية. وهذا يستدعي اشتراكه بشكل فعال في التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وإدخال الانسجام عليها على أساس مشترك؛

٢ - أن يشاطر في مسؤوليات تقديم الرعاية للتخفيف من العبء غير المتكافئ الذي يؤثر في قدرة المرأة على الحصول على العمل والاستمرار فيه، وفي كون الفتيات مرغبات على الانقطاع عن المدرسة؛

٣ - أن يزيد الاهتمام بدور الرجل في الحيلولة دون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) بين النساء والفتيات، وخاصة بالنظر إلى علاقات السلطة غير المتكافئة وخضوع المرأة للتمييز وضعفها أمامه؛

٤ - أن يتحدى التوزيع التقليدي للعمل وصور الرجل وتوقعاته القالبية بوصفه المعيل أو رب الأسرة الذي يعمل بدوام كامل؛

٥ - أن يشجع على قبول وتعلم مهارات المرأة التنظيمية والتفاوضية والاعتراف بقدرة المرأة على إدارة الميزانية؛

٦ - أن يعزز دور الأبوة للرجل، الأمر الذي سيمتدح النساء والفتيات المساواة في الوقت والفرصة كي يتوفر لهن الخيار بين العمل في المنزل والأنشطة المدرة للدخل؛

٧ - أن يُفكك نظام الفكرة التقليدية لتوزيع العمل ويوفر بيئة مشجعة للتكافؤ في الفرص والخيار أمام المرأة وحصولها على النماء الشخصي المستدام؛

٨ - أن يعمل سوية في سبيل المساواة بين الجنسين من خلال تدابير سياسات وإجراءات أخرى تهدف إلى التغلب على عدم المساواة في حقوق ملكية الأرض، والحصول على ممتلكات، والوراثة؛

٩ - أن ينهي عن التمسك بأفكار الدونية أو الفوقية بين الجنسين المتأتية عن طريق ضغط الأقران، وعمليات النشاط الاجتماعي، ومذاهب، العقيدة التي تتوطد بفعل قولبة الأدوار مما يزيد في حدة عدم المساواة.

وأخيراً، سيدي الرئيس، نود أن نختتم الكلام بالفكرة القائلة بأن المساواة بين الجنسين لا يمكن تحقيقها ما لم يغير الرجل موقفه الفكري وسلوكيته السلطوية إزاء المرأة، وما لم تغير المرأة موقفها الاعتدالي والانتقادي إزاء نفسها.

---